# ربكة الرسم



# قوانيسن ومراسيم

قرارات ، مقررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشسات الجلس الوطني		ين والراسيم	، القوانب	الاشتراكات
الجــزائر تليفون : ١٩ـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مسنة	مسنة	مسنة	٦ اشهر	۳ اشهر	
۱۳-۸-۹۲ : رقم الحساب الجارى بالبريد . ٥ - ۳۲۰۰	۲۵ دینسارا ۲۰ دینسارا	-	۲۶دینارا ۲۵دینارا	۱۶ دینارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين ، المطلوب منهم الاعلام عن تعبير عناوينهم وعن مطالبهم \_ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠. دينار \_ ثمن النشر على اساس ٥٠٠٠ دينار للسطر

# فهسرس

# مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

# وزارة الداخلسة

ـ قرارات مؤرخة في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ تتضمن احداث مراكز لشرطة الجو والحدود 71. بأزفون ودلس وتيقزيرت .

# وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المخرجة من الميزانية المتعلقة بالبناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات . 71.

# وزارة التربية الوطنية

ـ قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧ بعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالى في الفنون. ٦١١ [ ( بونيتري ) .

- قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مانو سنة ١٩٦٧ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ٢٧ غشت سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطنى للفنون الجميلة . 717

### وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ١٣ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعــة الارض ( الجيو ) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغصلاله في عمالتي السواحات والساورة . 715

# وزارة التجـــارة

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص أجهزة التلفزيون عند الاستيراد . 316

ـ قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ا ١٩٦٧ يتضمن تحديد الحصص المستوردة من الملابس الجاهزة 710

بلاغات ، اعلانسات

711 719

\_ مناقصتان ، ـ اندارات لمقاولين ، \_ قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو | منة ١٩٦٧ يتعلق باسعار الوجبات المقدمة في المطاعم

# مراسِلير، قرارات، تعليمًات

# وزارة الداخليه

قرارات مؤرخة في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ تتضمن احداث مراكز لشرطة الجو والحدود بأزفون ودلس وتيقزيرت

أن وزير الداخلية ،

ب بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني 6

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن أعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة ٤ منه ٤ يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث بازفون (تيزى وزو) مركز أشرطة **ال**جو والحدود ه:

المادة ٢: بكلف المدير العام للامن الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجــريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو إمسنة ١٩٦٧ ه

# أحمد مدغري

أحمد مدغري

ان وزير الداخلية ،

ـ بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ٢

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع ألثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة التنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة } منه ،

يقرر ما يلي 🕽

المادة الاولى: يحدث بدلس (تيزى وزو) مركز أشرطة الحو والحدود .

المادة ٢: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هذا القرار إلذى ينشر في الجـريدة الرسميــة للجمهــورية الجزائريــة الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو مسنة ١٩٦٧ .

ان وزير الداخلية ،

- ـ بناء على تقرير المدير العام للامن الوطني ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ٢٣٨ المؤرخ في ١٧ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٥ غشبت سنة ١٩٦٦ والمتضمن اعادة تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ولا سيما المادة } منه ،

يقرر ما يلي 🕽

اللدة الاولى: يحدث بمدينة تيقزيرت (تيزى وزو) مركن لشرطة الجو والحدود .

المادة ٢: يكلف المدير العام للامن الوطنى بتنفيذ هذا القران الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٤ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٤ مايو سنة ١٩٦٧ م

أحمد مدغري

# وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٧ يتضمن تعديل اعتمادات الدفع الخاصة بالعملية المخرجة من الميزانية والمتعلقة بالبناء والتجهيز المدرسي في النطقة القروية بعمالة الواحات

أن وزير المالية والتخطيط ،

 بمقتضى القانون رقم ٦٣ - ١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث الصندوق الجزائري للتنمية ، وتحديد قانونه الاساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والذي ينص على ان يعهد للصنــدوق الجزائري للتنمية بادارة بعض نفقات التجهيز العمومي في « العمالات النمو ذحية » ،

\_ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والقاضي بتحويل بعض العمالات ولا سيما عمالة الواحات الى « عمالات نموذجية » ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٣

والتعلق بادارة بعض عمليات التجهيز العمومي في « العمالات النموذحية » ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٤ ذى القعدة عام ١٩٦٨ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن اخراج عملية التجهيز العمومي المتعلقة بالبناء والتجهيز المدرسي فى المنطقة القروية بعمالة الواحات من الميزانية والمعدل بالقرارات المؤرخة فى ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٥ و فى ٨٨ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ و فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و فى

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان العملية التعلقة بالتعليم الابتدائي في عمالة الواحات والمخرجة من الميزانية بالقرار المؤرخ في ٢٤ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ والمعدلة بالقرارات المؤرخة في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ و في ٢٨ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٢ مارس سنة ١٩٦٥ و في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ و ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٥ الموافق ٩ غشت سنة ١٩٦٥ تعدل كما يلى:

# الحسالة القسديمة

اعتمادات الدفع	اذن البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية
٠٠٠٠د٢٢٢د٨	٠٠٠٠د٢٦٠٠١	التعليم الابتدائي: البناء والتجهيز المـــدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات	07-77-7-817-18

# الحسالة الجسديدة

اعتمادات الدفع	اذن البرنامج	عنوان العملية	رقم العملية	
	٠٠٠٠١٢٠٠١	التعليم الابتدائي: البناء والتجهيز المدرسي في المنطقة القروية بعمالة الواحات	07-74-7-817-18	

اللاة ٢: يقتطبع الفرق الخاص باعتمادات الدفع والحاصل من الجدولين أعلاه والمقدر بند . . . . . . . . . . دج من اعتمادات الدفع الاجمالية المقيدة في الباب ١١ ـ ٥٣ مسن برنامج التجهيز العمومي .

اللدة ٣: يكلف المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية وعامل عمالة الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هلا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢١ رمضان عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٦٧ ·

احمد قائد

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة١٩٦٧ يعدل بموجبه القرار المؤرخ في ١٨ فبراير سنة١٩٥١ والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالى في الفنون

ان وزير التربية الوطنية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرمي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٤ - ٦٦٧ المؤرخ فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٤ والمتضمن أحداث شهادة الكفاءة للتكوين العالى فى الفنون ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ الوُرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الوُّرخ في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٦ والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالى في الفنون والمعدل بالقرار الموُّرخ في ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تلفى المادة } من القرار المؤرخ فى ١٨ فبراين سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتضمن تنظيم شهادة الكفاءة للتكوين العالى فى الفنون وتستبدل بها الاحكام التالية:

المادة ٢ »: تجرى اختبارات شهادة الكفاءة للتكوين المالى في الفنون عند نهاية كل سنة دراسية وفي تاريخ يحدد بقرار من وزير التربية الوطنية بالمدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر والمدرستين البلديتين بوهران وقسنطينة .

وتنقط هذه الاختبارات من قبل لجنة وحيدة تجتمع بمدينة الجزائر وتتكون كما يلي:

- مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية، رئيسا ،
  - الستشار الغنى لدى وزارة التربية الوطنية ،
    - ـ نائب المدير للفنون والمتاحف والمكتبات ،
      - ـ مدير المتاحف الوطنية ،
- مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ؟
  - مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهران ،
  - مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة ،
- ثمانية أساتذة من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بوهران وقسنطينة .

يعين الاساتذة الثمانية لمدارس الفنون الجميلة كل سنة بقرار من وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية بعد استطلاع راي مديرى المدارس المعينة .

يجوز للجنة الامتحان في كل مدة \_ وعندما ترى ضرورة للذلك \_ ان تضم اليها اختصاصيين ولا سيما لتصحيح الاختبارات ذات الطابع التقني » .

اللاة ٢: يكلف مدير الشؤون الثقافية بتنفيذ هـــــذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٦٧.

# احمد طالب

قرار مؤرخ فى ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايو سنة١٩٦٧ يعدل بموجبه القرار المؤرخ فى ٢٧ غشت سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطني للفنون الجميلة

أن وزير التربية الوطنية ، `

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفية السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٨٢٤ المؤرخ فى ١١ غشت صنة ١٩٥٦ والمتضمن احداث الدبلوم الوطنى للفنـــون الحميلة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٨ المؤرخ فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية الوطنية ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ٢٧ غشب سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطني للفنون الجميلة ،

\_ وبناء على اقتراح مدير الشؤون الثقافية ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى: تلفى المادة ٥ من القرأر المؤرخ فى ٢٧ غشت سنة ١٩٥٦ والمتعلق بتنظيم الدبلوم الوطنى للفنون الجميلة ، وتعوض بالاحكام التالية:

المادة ٥: » يحدد كل سنة تاريخ الاختبارات ومراكز الامتحان بقرار من وزير التربية الوطنية .

ـ يلزم الترشحون بأن يتوجهوا الى مدينة الجـــزائر لتقديم ملفاتهم الشخصية ولاجراء الاختبارات العملية التى تقع فى غرفة منفردة م

تنقط الاختبارات من طراف لجنة امتحان واحدة تجتمع في مدينة الجزائر وتتألف كما يلى:

مدير الشؤون الثقافية بوزارة التربية الوطنية ، رئيسا ، مدير التعليم العالى بوزارة التربية الوطنية ، المستشار الفني لدى وزارة التربية الوطنية ، نائب مدير الفنون والمتاحف والمكتبات ،

مدير المتاحف الوطنية ،

مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينة الجزائر ، مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بوهران ،

مدير المدرسة البلدية للفنون الجميلة بقسنطينة ،

ثلاثة فنانين أو تقنيين مختـــارين من ذوى التخصص الناسب للفرع ،

أستاذان من المدرسة الوطنية للفنون الجميلة بمدينية الجزائر ،

أستاذان من المدرستين البلديتين للفنون الجميلة بوهران وقسنطينة.

يجوز للجنة الامتحان ـ كلما رأت لزوما لذلك ـ ان تضم اليها متخصصين ولا سيما لتصحيح الاختبارات التى تستدعى التخصص .

يعين الاساتذة والفنانون والتقنيون كل سنة بقرار منوزير التربية الوطنية باقتراح من مدير الشؤون الثقافية بعدد استطلاع رأى مدير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة لمدينة الجزائر » •

اللادة ٢: يكلف مدير الشؤون الثقافية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزآئر فى ٧ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١٧ مايــو سنة ١٩٦٧ .

احمد طالب

# وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ١٣ صغر عام ١٣٨٧ الموافق ٢٣مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن الترخيص للشركة الجزائرية لعلم طبيعت الارض (الجيو) في اقامة مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله في عمائتي الواحات والساورة

أن وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ \_ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجيرات المناجم ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ — ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة والمطبقة على الجزائر بموجب المرسوم المؤرخ فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩١٩ ٠

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستفلال مستودعات المواد المتفجرة والذى أصبح مطبقا على الجزائر بموجب القرار المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٢٩ ،

\_ وبمقتضى الترارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنـــة ١٩٥٨ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لهـــا تأسيس واستغلال المستودعات المتعلقة بالمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ سبتمبر سسنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبعد الاطلاع على الطلب الوُّرخ فى ٢٢ ابريل سنة ١٩٦٧ الذى قدمته الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض ( الجيو ) بمدينة الجزائر والكائن مركزها بساحة موريس أودان رقم ١٠

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

اللدة الاولى: يرخص « الشركة الجزائرية لعلم طبيعية الارخى (ALGEO) » في أن تؤسس وتستفل مسنودعيا متنقلا المتفجرات من الصنف الاول في عمالتي الواحيات والساورة ضمن الحار التشريع الجارى به العمل ومسيع الاحتفاظ بالاحكام التالية .

اللادة ٢: يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قسدمه طالب الرخصة والذي يبقى مرفقا باصل هذا القرار ويتألف من خيمة ذات سقف مزدوج من حجم ٧ على ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى «مستودع مهنقل للشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض(ب)» .

المادة ٣: يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ أمتار من جانب المستودع عند كل وقوفت ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمغتاح ولا يجرى فتحه الالاجل الخدمة .

ويجب أن يكون داخل المستودع دائما مرتبا ونظيفا كما يسجب أن تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة }: يجب على الشركة الجزائرية لعلم طبيعة الارض أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بانهاء الاشفال لكي يجرى فحصها وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص .

المادة 0: يجب الانتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى البالغ ١٥٠٠٠ كلغ من متفجرات الصنف الخامس .

اللاة 7: "لا يجوز ان يؤسس المستودع في مكان يبعد بأقل من ٧٠٠ متر عن الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا عن كل دار مسكونة وعن كل المعامل والمخيمات او الورشات التي يشتفل فيها المستخدمون عادة . وعلاوة على ذلك يمنع كل وقوف في مكان يبعد بأقل من ٥٠ مترا عن كل مستودع آخر او عن خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى .

المادة ٧: قبل القيام بنقل المستودع المتنقل يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك عامل العمالة والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدين الضرائب المختلفة للعمالة وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل من القرار الذي يرخص له بعزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي يسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخططا او ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للاماكن المجاورة على مقياس المارا وفي شعاع طوله ١٠١٠ متر .

ويجوز لعامل العمالة المعني بالامر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضمع له أن الاماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر ويجب أعسلام عامل العمسالة والموظفين

المذكورين اعلاه بكل تفيير هام يدخل على المبرنامج المقرر في البدء .

الادة ٨: يجرى استفلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل بموجب القرار المؤرخ في ١٥ أفبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص في القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال أي شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ولا سنيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه في ادنى شعاع يبلغ ٣٥ مترا .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانسارة المستودع ويجوز استعمال المصابيح الكهربائية المزودة بتيار اقل من ١٥ فولتا او مصابيح الامن للمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في شعاع يبلغ .٥ مترا حسول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل او من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ويكون واحد منهما على الاقل مستعملا للرغوة .

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجية الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الاعلى بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع.

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا.

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أي حاجز ويجب ان يكون في امكان الاعوان المذكورين ان يقوموا في جميع الاحوال بحراسة يقظة للمستودع .

ولا يوكل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقعات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم المكلف ويعينهم المسؤول عن المستودع ويجب الا تلقي الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة وتجرى هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع.

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان مكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المتفجرات .

اللادة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

\_ طالب الرخصة ،

\_ عاملي عمالتي الواحات والساورة ،

- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وعاملا عمالتي الواحات والساورة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فی ۱۳ صفر عام ۱۳۸۷ الموافق ۲۳ مایو سنة ۱۹۲۷ .

بلعيد عبد السلام

# وزارة التجـــارة

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد حصص أجهزة التلفزيون عند الاستيدراد

ان وزير التجـــارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: أن القائمة التى هي موضوع الملحق 1 من المرسوم رقم ٢٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليها أعلاه تتمم كما يلي:

85.15 AIIIC أجهزة التلفزيون مع أجهزة الراديو أو بدونها

اللدة ٢: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال يوم كامل بعد تاريخ هذا النشر.

وان البضائع المشحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها اعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، وان التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسال .

اللدة ٣: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة

عن وزير التجــــارة الكاتب العــام محمد المقامي

قرار مؤرخ في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ يتضمن تحديد الحصص المستوردة من اللابس الجاهزة (بونيتري)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ \_ ١٨٨ المؤرخ فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمحدد لاطار الحصص المستوردة من السلع ولا سيما المادة ٥ منه ،

\_ وبناء على القرار المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من الملابس الجاهزة (بونيترى) ٤

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن القائمة التي هي موضوع الملحق 1 من المرسوم رقم ٦٣ – ١٨٨ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمشار اليها أعلاه تتمم كما يلي:

B 60.04 الملابس الداخلية غير المرنة وغير المطاطية من الالياف النسيجية المركبة او الصناعية ومن الصوف والشعر الرقيق والكتان ومن القنب السيامي (رامي) ومن القطن ومن القنب او الرتم وغير ذلك من الملابس النسيجية ( باستثناء الملابس المستعملة لممارسة الرياضة من غير اللون الابيض

اللاة ۲: يلغى القرار المؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تعديل المقدار المقرر استيراده من الملابس الجاهزة (بونيترى) والمشار اليه اعلاه .

اللدة ٣: ان العقود المبرمة قبل تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يمكن تنفيذها خلال يوم كامل بعد تاريخ هذا النشر.

ن وان البضائع المشحونة او المرسلة خلال المدة المشار اليها أعلاه يمكن قبول دخولها بحرية الى الجزائر ، وان التاريخ المعتبر هو تاريخ وثائق الارسال .

اللدة ؟: يكلف مدير التجارة الخارجية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٨ مايو سنة ١٩٦٧ .

عن وزير التجــــارة الكاتب العــام محمد المقامي

# قرار مؤرخ في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ يتعلق باسعار الوجبات المقدمة في المطاعم السياحية

ان وزير التجــارة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ، باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ١٦٥ المؤرخ فى ٢ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم وزارة التجــارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١١٤ المؤرّخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ مايو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالمنتجات والخدمات الموضوعة تحت نظام التصديق على الاسعار ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٧ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتعلق باسعار الوجبات في المطاعم ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١١ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ٢٣ نو قمبر سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتصنيف الفنادق والمطاعم والمؤسسات السياحية ،

\_ وبعد الاطلاع على الرأي الموافق لوزارة السياحة ،

- وبناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: أن الاسعار القصوى للوجبات المقدمة في المطاعم السياحية تحدد كما يلي:

- المطاعم المصنفة في الصنف الرفيع الاسعار حرة الطاعم المصنفة في الصنف الاول ١٧ دج

الطاعم المصنفة في الصنف الثاني

المطاعم المصنفة في الصنف الثالث

ان الاسعار المحددة بهذا الشكل تتضمن جميع الرسوم والخدمات .

اللادة ٢ : يجب ان يكون تركيب الوجبات المشار اليها في المادة الاولى اعلاه مطابقا للوائح الاطعمة النموذجية الملحقة بهذا القرار . ويجب ان تكون لوائح الاطعمة المقدمة عند الزوال والمساء مختلفة .

وفى حالة انعدام اكلة مذكورة فى لوائح الاطعمة يجب ان يشطب عليها وتعوض بأكلة أخرى مماثلة لها ومذكورة فى جدول الاطعمة المقدمة حسب الطلب.

المادة ٣: ان اسعار الوجبات الداخلة في اسعار اجرة الاكل والسكن او نصف أجرة الاكل والسكن تحدد باجراء تخفيض قدره ٢٥٪ على الاسفار القانونية المطبقة على الزبناء عابرى السبيل .

المادة ؟: أن أسعار الصحون والحصص المعروضة في

جدول الاطعمة المقدمة حسب الطلب في كل واحد من المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ، يمكن تحديدها بحرية .

غير انه يتحتم على اصحاب المطاعم ان يوجهوا الى مديرية التجارة الداخلية (مصلحة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية) جداول حساب الاسعسار المطبقة ، محررة في ثلاث نسخ ( لانحسة الاطعمسة وجدول الصحون المقدمة حسب الطلب بالنسبة للمطاعم من الصنف الرفيع وجدول الصحون المقدمة حسب الطلب بالنسبة للمطاعم الاخرى) .

المادة و: أن الاسعار القصوى للمشروبات المقدمة مع كل وجبة ، تحدد بزيادة حد ربح أقصى يبلغ ١٠٠ ٪ على سعر الشراء .

المادة ٢: يجب على المطاعم المشار اليها في المادة الاولى ان تجعل رهن اشارة الزبناء ما يلي:

1 \_ لائحة الاطعمة الخاصة بصنف مطعمهم ،

ب ـ الخمر ذات الاستعمال العادى التى يجب أن يكون معرها مذكورا في لائحة الأطعمة ،

ج ـ جدول المشروبات المقدمة حسب الطلب مع بيان سعارها ،

يجب أن تقدم للزبون ، عند وقت دفع الثمن ، فأتورة فصلة .

المادة ٧: يكلف مدير التجارة الداخلية بتنفيذ هذا القرار الله ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ محرم عام ١٣٨٧ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٦٧ .

> عن وزير التجسارة الكاتب العسام محمد المقامي

الطاعم من الصنف الاول ـ لائحة الاطعمة ثمنها ١٧ دج ـ ورقـة حــرة

تركيب لائحة الاطعمة

النموذج الاول بسعر ١٧ دج

مقدمات الطعام: اربعة اصناف واجبة:

- مقدمات الطعام غنية ومتنوعة ،
  - لحم خنزير مناسب ،
    - ے فطائر مجشوۃ ،
  - ـ عجين مرقق ساخن .

# اوائل الطعام: اربعة اصناف واجبة:

اسماك طرية (طرستوج (روجي) وسمك موسى
 (صول) وسمك (الميرو) والبوري) ساخنة او باردة ،

- قشرىات ،
- عجة البيض ( بالفطر وبقول التطبيب ) ،
  - \_ أصداف السمك ،
- فطائر برغوث البحر (السغنج بالقمرون) ،
  - حبار البحر (في المرق او مقلي) .

# اللحوم: اربعة اصناف واجبة:

- ــ لحم ظهر الخروف ،
- قطعة مختارة من لحم الخروف ،
  - كبد الخروف وكلى مشيطة ،
    - ـ الطيور (دجاجة أو بطة) ،
      - \_ لحم الصيد (الارنب).

# الخضر او التوابل: اربعة اصناف من الخضر واجبة . اثنان منها باللحم على الاقل

- \_ سبانخ ،
- ـ بطاطس ،
- \_ قرنبيط ،
- جلبان - لوبيا خضراء طريان او مصبران ،
  - سباغتی (عجین) ،
  - ـ قلوب الخرشوف،
    - \_ سلطة .

# الجبسن

# الحلوى او الفواكه

- سلة فواكه (من عدة اصناف) ٤
  - \_ حلويات مصنوعة في المطعم ،
  - كوب ثلج مصنوع في المطعم .

# النموذج الثاني بسعر ١٧ دُج

# مقدمات الطعام : اربعة اصناف واجبة :

- \_ مقدمات غنية ومتنوعة ،
  - ـ شربـة،
  - ــ مرق صاف في فنجان .

# اوائل الطعام: اربعة اصناف واجبة:

- \_ هليون (أسبيرج)
  - سمك السردين ،
  - \_ قدر بكبد الطيور ،
- \_ « كالمار » محشو ،
- برغوث البحر بالمايونيز ،
- شحم الخنزير مشوى .

# اللحوم: اربعة اصناف واحبة:

- \_ لحرم مشوية من جميع الانواع ،
  - شريحة من لحم العجل ،

\_ لحوم باردة محضرة ،

ـ طيور .

الاقل في الصحون ۔ کرنب ،

ـ رز ،

ـ جلبان ، ۔ فطر ہ

\_ طماطم محشوة 6

\_ لوبيا خضراء 6

سلطة او جسن

الحلوي او الفواكه

```
- لوبیا خضراء 
- حلیان او مصبران ک
                                 - العجين الفذائي ،
                                           س رز 🖦
                                      سلطة او جبن
                                  الحلوي او الفواكه
                                     _ سلة فواكه ،
                        _ حلويات مصنوعة في المطعم كا
                                      ــ كوپ ثليج م
                            النموذج الثاني بـ ١٣ دج
                 مقدمات الطمام : ثلاثة اصناف واجبة 1
                           _ مقدمات غنية ومتنوعة 6
                                      ۔ شربتان و
                   اوائل الطعام: ثلاثة اصناف واجبة ،
          - سمك السردين مشوى بالسمن اللذاب تا
                                 ـ بلح البحر (مول) ،
ـ سمك طرى ( الطرستوج او سمك موسى او الميرو او
                                            البوري) ،
                                    _ عجة البيض •
```

# المطاعم من الصنف الثاني ذات نجمتين ـ لائحة الاطعمة \_ ب ۱۳ دج ورقسة حسرة

الخضر أو التوابل: ادبعة اصناف واجبة \_ اثنان منها على

# تركيب لائحة الاطعمة

# النموذج الأول بسعر ١٣ دج مقدمات الطمام: ثلاثة اصناف واجبة:

\_ سلة فواكه (من عدة اصناف) ك

\_ حلويات مصنوعة في المطعم ،

\_ كوب ثلج مصنوع في اللطعم .

\_ مقدمات غنية ومتنوعة ،

- لحوم الخنزير محضرة مناسبة ،

ـ مـخ مهيأ بالتوابل .

# اوائل الطعام: ثلاثة اصناف واجبة

\_ اصداف السمك ،

- قشرسات ،

ـ اسماك طرية ( الطرستوج ( روجي ) أو سمك موسى ( صول ) او ( الميرو ) او البورى ساخن او بارد ،

\_ عجة البيض ،

- حبار البحر .

# اللحوم: ثلاثة اصناف واجبة:

\_ فخــذ ،

- قطعة لحم من بين الاضلاع ،

- طیرور ،

- شريحة من لحم العجل ،

\_ قدة من لحم الظهر ،

- كلية او كبد ،

- كسكس مهيأ بالخضرة واللحم .

الخضر او التوابل: اربعة اصناف واجبة أثنان منها على الاقل في الصحن

- بطاطس 6

# اللحوم: ثلاثة اصناف واجبة

- اضلاع خروف مشوبة ،

- شريحة من لحم العجل ،

ـ لحوم باردة محضرة 6

\_ شيش كباب ،

\_ قدة من لحم الظهر .

# الخضر او التوابل: اربعة اصناف واجبة اثنان منها على الاقل في الصحن

ـ رز ،

\_ بطاطس 6

\_ طماطم محشوة 6

ـ جلبان - بسبن - لوبيا خضراء (طريان او مصبران

# سلطة او جيسن

# الحلوي او الفواكه

\_ سلطة من الفواكه ،

ـ سلة فواكه

ــ كوب ثلج ،

\_ حلويات مصنوعة في المطعم .

مطاعم من الصنف الثالث ذات نجمة واحدة - لائحة الاطعمة ثمنها ١٠ دج

# تركيب لائحة الاطعمة

النموذج الاول بـ ١٠ دج

مقدمات الطمام: صنفان واجبان:

مقدمات غنية ومتنوعة ٤

ـ لحم الخنزين،

# اوائل الطعام: صنفان واجبان :

- عجة البيض ،

ـ سمك ( سمك موسى او الطرستوج او الميرو اوالبورى )، ـ برغوث البحراء

# اللحوم: صنفان واجبان 1

\_ قدة من لحم الظهر (فيلي) ، - الطيسور. B

\_ ضلع الخرواك 6

- كبد أو كلوة العجل ...

# الخضر او التوابل: اربعة اصناف واجبة أثنان منها في الصحن

قلب الكرفس؟

ـ حلىان { طریان او مصبران \_ لوبيا خضراء

> - سباغتى 6 ـ رز ،

\_ بسباس ٢

\_ طماطم ن

# الحلوى او الفواكه: صنفان واجبان:

- 'فواكه ؟

۔ جبس ،

ـ معجون بيض وزبد (فلان) ،

# \_ لبن رائب 8 \_ حلو بات .

# النموذج الثاني بسعر ١٠ دج

# مقدمات الطعام: صنفان واجبان:

\_ مقدمات غنية ومتنوعة ٤

ـ شربـة م

# اوائل الطعام: صنفان واجبان:

- حبار البحر كا

- سمك ابيض ٢

\_ لحم خنزیر ،

\_ اصداف سمك م

# اللحوم: صنفان واجبان:

- كسكس مهيأ بالخضر واللحم ك

\_ شريحة لحم مقلية ،

ـ شريحة لحم مشوية 6

ـ شريحة من لحم العجل 6

\_ مرق متبل مع لحم عجل .

# الخضر او التوابل: اربعة اصناف واجبة :

۔ رز ک

\_ طماطم محشوة ،

\_ لوبیا خضراء } طریان او مصبران

# الحلوى او الفواكه: صنفان واجبان:

\_ فواكـه ،

معجون بیض ولبن (فلان) ٤

لبن رائب ،

\_ جبن ،

\_ حلويات م

# سلاغسات ، اعلانسات

# وزارة الاشفال العمومية والنساء

## مناقصية

الختحت مناقصة لتتميم أشغال بناء وتجهيز مدرسة فلاحية **بن**یزی وزو ،

تقدر تكاليف الاشفال بحوالي ...ره و دج م

يستطيع المترشحون الاطلاع على الملفات لدى دائرة الاشفال العمومية قسم الري ٢ شارع الشرق بتيزى وزو .

أن العروض المصحوبة لزوما بالاوراق الثبوتية توحه الى المهندس الرئيس لدائرة الاشغال العمومية الحي الاداري بتيزى وزو ، قبل ١٦ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة السادسة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل.

ويبقى المترشحون ملزمين بعروضهم طيلة ٩٠ نوما .

# وزارة الاوقساف

# مديرية الشؤون الدينيسة المديرية الفرعية لاملاك الاوقاف

### مناقصية

اقتحت مناقصة لانجاز أشغال تهيئة حمام عربي للايجار الحت مسجد العيون - بئر مندريس مدينة الجزائر ، يستطيع المترشحون الاطلاع على جميع المعلومات لدى وزارة الاوقاف - المديرية الفرعية لاملاك الاوقاف ؟ نهج تيمقاد حيدرة بمدينة الجزائر تليفون - ١٠-٠٠٠ الى ٩٣ تليفون داخلي ٢٥ ،،

يجب أن ترسل العروض داخل ظرف مختوم أو تودع مقابل وصل قبل ١٣ يونيو سنة ١٩٦٧ هـ

ويجرى فتح الظروف يوم الخميس ١٥ يونيو سنة ١٩٦٧ على الساعة الرابعة بعد الزوال بمقر الوزارة م

# انسسنارات لمقساولسين

تنذر الشركة المفعلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كادمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمؤشر عليها من قبل والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقسم المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقسم والمتعلقة بناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة الجزائر.

القطعة رقم ١: تجهيزات الطبخ ٠٠

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تنذر الشركة المغفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كادمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمؤشر عليها من قبل والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ١٨٥/٢٨٣ والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم العام بعمالة مستغانم م

القطعة رقم ١: تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء والمتعلقة ببناء مد من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية بعمالة الاصنام م،

الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب القاولة هذا الانذار في الأجل المحدد السنطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت منة ١٩٦٢ من

تنذر الشركة المففلة لمؤسسات روج الحوان شركة «كادمية» الكائن مركزها الرئيسي ب 1 نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ١٩٦٥ عالم ١٩٦٥ تحت رقم ٢٧٨ -١٥/٦٧٩ لأجل القضيسة رقم ٢٤ في العام بعمالة تيارت .

القطعة رقم 1: تجهيزات المطبخ .،

بمتابعة تنفيذ هذه الاشفال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية م

وان لم تلب القاولة هذا الانذار في الاجلّ المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م

تنذر الشركة المففلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كادمية» الكائن مركزها الرئيسي بـ ١ نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمصادق عليها من قبل والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايسو سينة ١٩٦٥ تحت رقبم ١٨٧ ٢٧٣ ٢٧٢ لأجل القضية رقم ٢ 1680 ع والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم العام بعمالة المدية .

القطعة رقم ١: تجهيزات الطبخ .،

بمتابعة تنفيذ هذه الأشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب القاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٢٦ ـ ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ م

تنذر الشركة المفلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كادمية» الكائن مركزها الرئيسي ب ا نهج حسيبة بن بوعلي مدينة الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والموشدق عليها من قبل والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقبم المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقبم المراقبة المالية بناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام وعمالة الاصنام م

القطعة رقم ١: تجهيزات المطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب القاولة هذا الانذار في الاجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر الشركة المففلة لمؤسسات روج اخوان شركة «كادمية» وان لم تلب القاولة الكائن مركزها الرئيسي بدا نهج حسيبة بن بوعلي مدينة المبيات المادة ٤ الجزائر، متعهدة الصفقة المؤرخة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٢ م

والمصادق عليها في ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمؤشر عليها من قبل المراقبة المالية بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٦٥ تحت رقم ٢٨٥-٢٨١ ٢٥٠ على القضية رقم ٢٥-1680 على والمتعلقة ببناء مدرسة للتعليم التقني ومدرسة للتعليم العام بعمالة وهران .

القطعة رقم ١: تجهيزات الطبخ .

بمتابعة تنفيذ هذه الاشغال في أجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وان لم تلب المقاولة هذا الانذار في الأجل المحدد فستطبق عليها مقتضيات المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .